

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/C.5/47/70  
10 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٤ و ٩٣ (أ) من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩٣-١٩٩٢

### التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلقة

بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب

والمسنين والمعوقين والأسرة

عقد مؤتمر قمة عالمي من أجل التنمية الاجتماعية

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

- ١ - اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت في جلستها ٦٠ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 . وكان بيان الإشارة المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/47/L.80 . وذلك البيان وإن كان معبدا على أساس مشروع القرار الأصلي A/C.3/47/L.51 إلا أنه مازال صحيحا فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 .

.../...

101292

101292 101292 (٩٣) ٢٧٩٢ 92-78584

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار المنقح

٢ - بموجب أحكام مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51 ، سوف تقوم الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) تقرر عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول و/أو الحكومات في أوائل عام ١٩٩٥\* (الفقرة ٣ من المنطوق) ؛

(ب) تقبل مع التقدير العميق العرض الكريم من حكومة الدانمرك بامتنافسة مؤتمر القمة (الفقرة ٤ من المنطوق) ؛

(ج) تقرر ، آخذة في الاعتبار الأهداف الواردة في هذا القرار ، أن القضايا الأساسية التي تمس جميع المجتمعات والمطلوب من مؤتمر القمة تناولها هي (الفقرة ٦ من المنطوق) :

١١ زيادة الاندماج الاجتماعي ، ولا سيما للفئات الأكثر حرمانا وتهميشا ؛

١٢ التخفيف من حدة الفقر والحد منه ؛

١٣ توسيع نطاق العمالة المنتجة ؛

(د) تقرر إنشاء لجنة تحضيرية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، مع مشاركة مراقبين فيها وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة (الفقرة ٧ من المنطوق) ؛

(هـ) تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لفترة أسبوع واحد في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وثلاث دورات موضوعية إضافية ، على مستوى الممثلين الشخصيين

ومع ذلك يمكن للحكومات أن تمثل على مستوى الوزراء أو على مستوى

\*

رُفيع ماثل .

لرؤساء الدول و/أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين المناسبين الرفيعي المستوى ممن تسميهم الحكومات على وجه التحديد تعقد في عام ١٩٩٤ ولا تتجاوز الواحدة منها عشرة أيام عمل (الفقرة ٨ من المنطوق) ؛

(و) تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

١١' النظر في التقارير التي تقدمها إليها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها عن المسائل المتملة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ؛

١٢' وضع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة ، وفقا لاحكام القرار ؛

١٣' إعداد مشاريع مقررات مؤتمر القمة وعرضها على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها ؛

١٤' اعتماد المقررات المناسبة الأخرى ذات الصلة بإنجاح عملية التحضير لمؤتمر القمة ونتائجه ومتابعته (الفقرة ١٠ من المنطوق) ؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وحدة أمانة مخصصة الغرض ، تضم موظفين من وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية للمساعدة في العملية التحضيرية والعمل الفني للجنة التحضيرية (الفقرة ١١ من المنطوق) ؛

(ح) توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٩٣ ، في جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي وفي مسألة عقد دورة استثنائية مكرمة حصرا لمسألة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قبل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٤ ؛ (الفقرة ١٢ من المنطوق) ؛

(ط) توصي أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر ، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في موضوع "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" (الفقرة ١٣ من المنطوق) ؛

(ي) تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدرج في برنامج عملها لعام ١٩٩٣ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، مع التشديد بشكل خاص على الحالة الاجتماعية ، في منطقة كل منها ، بما في ذلك تقديم مقترحات ، وأن تعد تقريراً موحداً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ١٤ من المنطوق) ؛

(ك) تدعو الأمين العام إلى توفير الموارد اللازمة لبدء العملية التحضيرية لمؤتمر القمة في عام ١٩٩٣ ، بما في ذلك عن طريق إعادة التوزيع (الفقرة ١٨ من المنطوق) ؛

(ل) تدعو أيضاً الأمين العام إلى إنشاء صندوق استثماري وإلى تعبئة التبرعات من المصادر العامة والخاصة لتمويل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقده (الفقرة ١٩ من المنطوق) ؛

(م) تقرر أن تستخدم موارد الصندوق الاستثماري في تمويل مشاركة أقل البلدان نمواً في مؤتمر القمة وفي عملياته التحضيرية (الفقرة ٢٠ من المنطوق) ؛

(ن) تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في كل من دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في العمل وعن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (الفقرة ٢١ من المنطوق) .

باء - بيان الأنشطة المقترحة وتقديراتها  
محسوبة على أساس التكلفة الكاملة

٣ - الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تندرج حالياً ، بصورة أساسية ، تحت البرامج ١١ (القضايا والسياسات العامة ، بما في ذلك التنسيق) ، و ١٢ (قضايا التنمية العالمية وسياساتها) ، و ١٨ (السكان) ، و ٢٥ (القضايا والسياسات الاجتماعية العالمية) ، و ٢٦ (ادمج الفئات الاجتماعية) ، والبرامج ٣٠ إلى ٣٤ المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل التنمية ، و ٢٥ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) و ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧<sup>(١)</sup> ، والابواب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية) ، و ٣٩ (إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ، و ٢٣ إلى ٢٧ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية

لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، على التوالي) ، و (٤) ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية) ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (٣) .

#### الانشطة الفنية

٤ - استنادا إلى طابع القضايا الاساسية المبينة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، تندرج الانشطة ذات الصلة تحت الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي يجري ادخالها في سياق المرحلة الثانية من إعادة تنظيم الامانة العامة . وتشتمل هذه الانشطة إعداد التقارير ذات الصلة ، وتنسيق الاعمال التحضيرية الفنية والاشراف عليها ، والتنسيق فيما بين الوكالات ، والاتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والخدمات الادارية .

٥ - وبالنسبة للفقرة ١١ من المنطوق التي تتعلق بانشاء وحدة امانة مخصصة الغرض ، يوجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يمدّ جهاز الامانة العامة القائم ، إلى الحد الممكن ، امانة كل من المؤتمرات الخاصة بما قد تتطلبه من التعزيز المؤقت . ويعتزم الامين العام أن يستفيد بالموارد من الموظفين التي ستكون جزءا من الهياكل الجديدة المذكورة أعلاه . وهذه الموارد من الموظفين ستأتى أصلا من إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية القائمين حاليا . ومن المتوقع ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يتوفر عدد إضافي من الموظفين ، حسب الاقتضاء ، من المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

٦ - ونظرا لان عملية الاعداد لمؤتمر القمة لم تكن مرتآة حينما وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، فإنه ستلزم موارد إضافية . وسيلزم ، أولا ، اعتماد اضافي للمساعدة المؤقتة في حدود مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم الانشطة المتمثلة بالجوانب التنظيمية والتنسيقية لمؤتمر القمة . ثانيا ، فإنه لغرض البدء في الاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ، سيلزم إجراء مشاورات مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة . وستبلغ الاحتياجات ذات الصلة من تكاليف السفر الخاصة بهذه المشاورات خلال عام ١٩٩٣ ما قيمته ٤٠ ٠٠٠ دولار . ثالثا ، ستكون هناك حاجة في المرحلة الاولى لهذه الاعمال التحضيرية إلى خبراء استشاريين لتوفير الخبرة الفنية في مجال إعداد ورقات المعلومات الاساسية التي ستقدم إلى اللجنة التحضيرية سواء في دورتها

التنظيمية (١٩٩٣) أو في دورتها الموضوعية الأولى التي ستعقد في عام ١٩٩٤ . وتقدر الاحتياجات لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار .

#### الاعمال التحضيرية على الصعيد الاقليمي

٧ - بموجب أحكام الفقرة ١٤ من المنطوق ، ستدرج اللجان الإقليمية في برامج عملها لعام ١٩٩٣ أنشطة يكون من شأنها الإسهام في الاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة . وستركز هذه الأنشطة على إعداد التقارير التي تتناول القضايا الأساسية على الصعيد الإقليمي ، والتي ستوحد لعرضها على اللجنة التحضيرية أثناء مداولاتها . وبغية تمكين ممثلي اللجان الإقليمية من الاشتراك في الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، تقدر الاحتياجات من تكاليف السفر بمبلغ ٢٤ ٦٠٠ دولار .

#### اللجنة التحضيرية

٨ - بموجب أحكام الفقرات ٧ إلى ١٠ من المنطوق ، ستنشأ لجنة تحضيرية يكون سبب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، كما يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ، وتتعقد هذه اللجنة دورتها التنظيمية في عام ١٩٩٣ . ويشكل إنشاء هذه اللجنة التحضيرية استثناءا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، الذي قررت فيه الجمعية العامة ألا تنشأ لجان تحضيرية للمؤتمرات الخاصة إلا إذا تعذر أداء أحد الأجهزة الحكومية الدولية القائمة لتلك الوظيفة على الوجه المناسب .

٩ - وإذا ما أخذ في الاعتبار أن نيويورك ستكون المقر المحدد للأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ، فإنه من المفترض أن اجتماعات اللجنة التحضيرية سوف تعقد أيضا في نيويورك . وستحسب تقديرات التكاليف لعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٣ على أساس الافتراضات التالية :

(أ) تكون فترة انعقاد الدورة لمدة خمسة أيام في نيويورك ؛

(ب) ستعقد جلستان يوميا ؛

(ج) ستكون اللغات المستخدمة هي الإسبانية والانكليزية والروميسية والصينية والعربية والفرنسية . وستكون هناك وثائق لما قبل الدورة بما مجموعه ٥٠ صفحة (٣ وثائق) ، ووثائق أثناء الدورة بما مجموعه ٢٠ صفحة (٣ وثائق) ،

ووثائق لما بعد الدورة بما مجموعه ٢٤ صفحة (وثيقة واحدة) ، وستمدر بلغات الجمعية العامة الست .

١٠ - وتقدر التكلفة الكاملة ذات الصلة بتوفير خدمات المؤتمرات لدورة مدتها خمسة أيام في نيويورك في عام ١٩٩٢ بمبلغ ٦٠٠ ١٦٥ دولار على النحو التالي :

دولار

أولا - وثائق ما قبل الدورة

(٥٠ صفحة ، ثلاث وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ،

٥١ ٥٠٠

ع ، ف)

ثانيا - خدمة الاجتماعات

(الترجمة الشفوية : ص ، ن ، ر ، ص ،

٥٨ ٣٠٠

ع ، ف)

ثالثا - الوثائق المادرة أثناء الدورة

(٣٠ صفحة ، ثلاث وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ،

٣١ ٩٠٠

ع ، ف)

رابعا - وثائق ما بعد الدورة

(٢٤ صفحة ، وثيقة واحدة : ص ، ن ، ر ،

٢٤ ٠٠٠

ص ، ع ، ف)

١٦٥ ٦٠٠

المجموع

١١ - وستمعالج الاحتياجات التقديرية من خدمة المؤتمرات بالنسبة للدورات الاولى والثانية والثالثة واللجنة التحضيرية التي ستعقد في عام ١٩٩٤ ، وبالنسبة لمؤتمر القمة نفسه الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

المندوق الاستثماري

١٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٠ من منطوق القرار ، ينشئ الأمين العام صندوقا استثماريا لمؤتمر القمة العالمي بفرض تمويل الأنشطة الإضافية المطلوبة للتحضير لهذا المؤتمر وعقده ، وتمويل مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة واجتماعاته التحضيرية .

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١٣ - بموجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق القرار ، تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي في أوائل عام ١٩٩٥ ، وتقبل عرض حكومة الدانمرك باستضافة مؤتمر القمة . ومن المفهوم أنه ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تتحمل الحكومة المضيفة أي تكاليف إضافية تنشأ عن هذا العرض .

١٤ - وسيجرى تناول تقديرات تكلفة عقد مؤتمر القمة في عام ١٩٩٥ ، والذي ستحدد اللجنة التحضيرية مدته ، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

جيم - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

١٥ - سيصل مجموع قيمة الاحتياجات الإضافية لعام ١٩٩٣ إلى ١٨٩ ٦٠٠ دولار (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه) ، ويشمل هذا المبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة و ٢٥ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين ، و ٤٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين و ٢٤ ٦٠٠ لسفر ممثلي اللجان الإقليمية إلى الدورة التنظمية للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٣ . وستمثل هذه الاحتياجات نفقات إضافية سيجري تناولها في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ .

١٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى الإجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي بدأ نفاذه بالفعل اعتبارا من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة من الولايات التشريعية غير الواردة في الميزانية البرنامجية . ووفقا للإجراء ذاته ، وفي حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد المتاحة من مجالات ذات أولوية دنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة المسقطه . وخلافا لذلك ، فإنه يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة .

١٧ - ولم يقترح إنهاء أو إرجاء أو تقليص أو تعديل أي أنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ من أجل تمويل الأنشطة المقترحة . ولذلك ، فإنه في حالة عدم توفر الموارد من صندوق الطوارئ ، سيتعين تأجيل الأنشطة ذات الصلة



بالاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي في عام ١٩٩٢ ، وسيتعين أن تؤخذ التكاليف التقديرية في الاعتبار لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

١٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من خدمة المؤتمرات لعام ١٩٩٢ (٦٠٠ ١٦٥ دولار) ، فإن تقديرات التكاليف تقوم على أساس الافتراض بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية ، وأنه سيلزم تدبير موارد اضافية للمساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى ما تحتاج إليه القوة الدائمة للمنظمة من تكميلها بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . على أنه ، كما ورد بيانه في الميزانية البرنامجية ، فقد قدر مستوى موارد المساعدة المؤقتة اللازمة للاجتماعات التي ستعقد في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات الاجتماعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية فحسب وإنما يغطي أيضا خدمات الاجتماعات التي سيؤذن بها في وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم رصد موارد اضافية في الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ نتيجة لاعتماد مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 .

١٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات التقديرية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ ، ستقدم مقترحات مناسبة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

#### دال - موجز

٢٠ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 ، سيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٢٣ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بالقدر نفسه تحت باب الإيرادات (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .

-----